



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

# هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية الخامسة عشرة

روما، 19 – 23 يناير/كانون الثاني 2015

تشكيل جماعات العمل القطاعية الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة  
ومشاركة المراقبين/المنابيين

## بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً – مقدمة ..... 3-1
- ثانياً – تشكيل جماعات العمل القطاعية القائمة
- أ – جماعات العمل القطاعية القائمة ..... 7-4
- ب – الأجهزة الرئاسية في المنظمة ..... 20-8
- ج – تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية ..... 22-21
- ثالثاً – مشاركة المراقبين/المنابيين في دورات جماعات العمل القطاعية ..... 23
- أ – المراقبون ..... 26-24
- ب – المنابيون ..... 31-27
- رابعاً – التوجيهات الملتمسة ..... 32



mm286a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

[www.fao.org](http://www.fao.org)

## أولاً - مقدمة

1 - نظرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) في دورتها العادية الرابعة عشرة، في تشكيل جماعات العمل القطاعية الفنية الحكومية الدولية التابعة لها ("جماعات العمل")، بما في ذلك أساسها القانوني وتشكيل أجهزة فرعية تابعة لأجهزة رئاسية أخرى في المنظمة لديها عضوية متوازنة جغرافياً، وخيارات لتعديل تشكيل جماعات العمل القطاعية التابعة للهيئة. وقررت الهيئة الإبقاء على تشكيل جماعات العمل التابعة لها، لمناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وطلبت من الأمين توفير معلومات بشأن المعايير الممكنة لتشكيل جماعات العمل القطاعية. ووافقت الهيئة أيضاً على النظر في مسألة حضور المراقبين ومناوبتهم في دورات جماعات العمل القطاعية.<sup>1</sup>

2 - واستجابة لطلب الهيئة، تنظر هذه الوثيقة في تشكيل جماعات العمل التابعة للهيئة والإجراءات لتغيير هذا التشكيل. وتوفر الوثيقة أيضاً تحليلاً موجزاً للإطار القانوني الذي ينظم جماعات العمل وتناقش المعايير الممكنة لتشكيل جماعات العمل في ضوء المعايير المطبقة من قبل أجهزة أخرى في المنظمة، بما في ذلك المؤتمر والمجلس واللجان الفنية في المنظمة ولجان المجلس، مع التركيز بشكل خاص على الأجهزة التي يقوم تشكيلها على أساس التمثيل المتوازن جغرافياً.

3 - وبالإضافة إلى ذلك، توفر الوثيقة معلومات عن القواعد المطبقة حالياً فيما يتعلق بحضور المناوبين والمراقبين في دورات جماعات العمل، وتناقش خيارات مختلفة لمعالجة مسألة استبدال أعضاء جماعات العمل.

## ثانياً - تشكيل جماعات العمل القطاعية القائمة

### ألف - جماعات العمل القطاعية القائمة

4 - يجوز للهيئة، طبقاً للمادة 3 من نظامها الأساسي<sup>2</sup>، "أن تنشئ جماعات عمل قطاعية، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية والسمكية. وتتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحيلها الهيئة إليها. وتحدد الهيئة تشكيل جماعات العمل القطاعية واختصاصاتها.

<sup>1</sup> الفقرة 122 من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

<sup>2</sup> أنظر أيضاً المادة 8 من النظام الأساسي للهيئة.

- 5 - وبالتالي، تحدد المادة 3 من النظام الأساسي للهيئة معياراً واحداً فقط لتشكيل جماعات العمل القطاعية: ينبغي أن يعكس تشكيلها "توازناً جغرافياً مناسباً". غير أن النظام الأساسي لا يوفر توجيهات محددة حول ما هو التوازن الجغرافي المناسب، ويترك هامشاً من حرية التصرف للهيئة.
- 6 - وفي الواقع، يبدو أن الهيئة تحدد التوزيع الإقليمي للمقاعد بطريقة عملية، عند إنشاء جماعة عمل قطاعية. ولا توجد أية معلومات موضوعية تتعلق بالمعايير المطبقة في تحديد التوازن الجغرافي المنعكس في تشكيل جماعات العمل القطاعية، لا في تقارير الدورات التي أنشأت فيها الهيئة جماعات العمل القطاعية التابعة لها، ولا في وثائق ما قبل الدورات التي تم إعدادها لهذه الدورات.
- 7 - وقد أنشأت الهيئة ثلاث جماعات عمل قطاعية: جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛ وجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية.<sup>3</sup> وينتخب أعضاء جماعات العمل القطاعية في كل دورة عادية من دورات الهيئة<sup>4</sup>، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وتتألف كل جماعة عمل قطاعية من سبعة وعشرين دولة من الأعضاء من الأقاليم السبعة على النحو التالي<sup>5</sup>:

الأعضاء في جماعات العمل القطاعية	الإقليم
5	أفريقيا
5	أوروبا
5	آسيا
5	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2	الشرق الأدنى
2	أمريكا الشمالية
2	جنوب غرب المحيط الهادئ

<sup>3</sup> أنشأت الهيئة في دورتها العادية السابعة في عام 1997 جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (CGRFA-7/97/REP، الفقرة 10). وأنشأت الهيئة جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية في دورتها العادية الثانية عشرة في عام 2009 (CGRFA-12/09/Report، الفقرة 55).

<sup>4</sup> وفقاً للفقرة 3 من المادة الثامنة، لا تعقد جماعات العمل القطاعية، حيثما تم تأسيسها، أكثر من دورة عادية واحدة سنوياً.

<sup>5</sup> أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي لكل من جماعات العمل القطاعية الثلاث القائمة.

## باء - الأجهزة الرئاسية في المنظمة

8 - تتكون الأجهزة الرئاسية في المنظمة من المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من الدستور<sup>6</sup> والمؤتمرات الإقليمية<sup>7</sup>. وجميع الأجهزة الرئاسية في المنظمة حكومية دولية بطبيعتها. وتكون العضوية في الأجهزة الرئاسية إما مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، أو أنها تقتصر على عدد محدد مسبقاً من الدول الأعضاء.

9 - إن العضوية في مؤتمر المنظمة ولجانه الفنية (لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الزراعة) مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة<sup>8</sup>. وبالمثل، فإن عضوية الأجهزة الفرعية للجان الفنية - وخاصة الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع والتابعة للجنة مشكلات السلع، واللجان الفرعية للجنة مصايد الأسماك - مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة<sup>9</sup>.

10 - ويتكون المجلس ولجانه (لجنة البرنامج، واللجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية) من عدد مغلق من الأعضاء، يتم انتخابهم مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن.

11 - ويتم تنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن في المجلس ولجنة البرنامج واللجنة المالية من خلال نمط معين من توزيع المقاعد بين الأقاليم. ويتم انتخاب كل عضو من أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من إقليم واحد يمثل<sup>10</sup>.

12 - ويرد أدناه توزيع المقاعد في المجلس ولجنة البرنامج واللجنة المالية بين الأقاليم السبعة في المنظمة.

<sup>6</sup> وفقاً للفقرة 6 (ب) من المادة 5 من الدستور، "[تعاون المجلس] لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية".

<sup>7</sup> النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم باء، تعريف الأجهزة الرئاسية.

<sup>8</sup> أنظر دستور المنظمة، الفقرة 1 من المادة 3، والمواد 29، و30، و31، و32، من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>9</sup> وفقاً للفقرة 10 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون عضوية الجماعات الحكومية الدولية التي تشكلها لجنة مشكلات السلع مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. وفي السياق نفسه، فيما يتعلق بالأجهزة الفرعية التابعة للجنة مصايد الأسماك، المادة 7-2 من اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك تنص بوضوح أن العضوية في اللجان الفرعية للجنة مصايد الأسماك مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة.

<sup>10</sup> وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة 34 من اللائحة العامة "ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ".

### التمثيل الجغرافي المتوازن في تشكيل المجلس

13 - تم إدخال مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن في عضوية المجلس على النظام الداخلي لمنظمة الأغذية والزراعة (حالياً، اللائحة العامة للمنظمة) من قبل الدورة الثالثة للمؤتمر في عام 1947<sup>11</sup> وأضافت الدورة السابعة للمؤتمر بموجب القرار رقم 43 في عام 1953، مبدأين آخرين على مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن. وتنص المبادئ الحالية لاختيار أعضاء المجلس على ما يلي:

” يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية”<sup>12</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة 5 من المادة 22، “لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضو في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين”.

14 - واعتمد المؤتمر أيضاً في دورته السابعة، لأول مرة، نمطاً عاماً لتوزيع مقاعد المجلس بين المناطق السبع. ويسلط تقرير الدورة السابعة و”الأعمال التحضيرية” الضوء على أنه قد جرت العادة على تحديد توزيع مقاعد المجلس من خلال مشاورات ومفاوضات بين الأعضاء في اللجنة العامة.<sup>13</sup>

15 - وقد نظر المؤتمر والمجلس في الدورات اللاحقة في معايير انتخاب أعضاء المجلس وتوزيع مقاعده بين الأقاليم السبعة بهدف ضمان التوزيع الأكثر عدلاً للمقاعد.

<sup>11</sup> وقد حدد المؤتمر في دورته الأولى في عام 1946، تشكيل اللجنة التنفيذية للمنظمة (في أيامنا هذه، المجلس)، وانتخب أعضاءها بهدف “تمثيل مجموعة متنوعة واسعة من الخبرات” (تقرير الدورة الأولى للمؤتمر، الجزء الأول). وفي وقت لاحق، في دورته الثالثة في عام 1947، أدخل المؤتمر مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن وعدل النظام الداخلي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفقاً لذلك. وتنص المادة 24، الفقرة 4 (حالياً، المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة) كما عدلتها الدورة الثالثة للمؤتمر، على التالي: “يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس وجود تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية وتوزيعها واستهلاكها”.

<sup>12</sup> الفقرة 3 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>13</sup> بناءً على توصية اللجنة العامة، قرر المؤتمر في دورته السابعة في عام 1953، أن يتم توزيع المقاعد الأربعة والعشرين في المجلس بين الأقاليم على النحو التالي: مقعد واحد لإقليم إفريقيا؛ 5 مقاعد لإقليم آسيا وإقليم الشرق الأقصى؛ مقعد واحد لإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ؛ 7 مقاعد لإقليم أوروبا؛ 5 مقاعد لإقليم أمريكا اللاتينية؛ 3 مقاعد لإقليم الشرق الأدنى؛ ومقعدان لإقليم أمريكا الشمالية (الفقرات 348-356 من تقرير الدورة السابعة للمؤتمر).

16 - وقد نظر المجلس في دورته العشرين في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول من عام 1954 في معايير توزيع مقاعد المجلس. وبعد النظر في دراسة مفصلة أعدها المدير العام، لاحظ المجلس أن "أي محاولة لوضع قواعد صارمة وسريعة لمسائل مثل التناوب على مقاعد المجلس، والأهلية مجدداً، الخ. لن تخلق فقط العديد من الصعوبات ولكنها تميل أيضاً إلى التناقض مع الغرض الأساسي من المبادئ المعتمدة من قبل المؤتمر. (...). ولذا أوصى المجلس المؤتمر أنه ينبغي على اللجنة العامة للمؤتمر أن تلتفت انتباه الوفود رسمياً إلى المبادئ الأربعة جميعها المنصوص عليها [في المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة]"<sup>14</sup> وتم اعتماد توصية المجلس في الدورة الثامنة للمؤتمر في عام 1955.<sup>15</sup>

17 - ومنذ ذلك الحين، تحدد الدول الأعضاء التوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس بين الأقاليم السبعة من خلال التفاوض مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

18 - وحالياً، هناك 49 عضواً في المجلس، يتم توزيع مقاعدهم بين سبعة أقاليم جغرافية على النحو التالي:

- أفريقيا: 12 مقعداً في المجلس
- آسيا: 9 مقاعد في المجلس
- أوروبا: 10 مقاعد في المجلس
- الشرق الأدنى: 6 مقاعد في المجلس
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 9 مقاعد في المجلس
- أمريكا الشمالية: مقعدان في المجلس
- جنوب غرب المحيط الهادئ: مقعد واحد في المجلس.<sup>16</sup>

### التوزيع الجغرافي في تشكيل لجان المجلس

19 - أنشئت لجنة المالية في عام 1949 ولجنة البرنامج في عام 1951.<sup>17</sup> وقد تألفتا في الأصل من الأفراد العاملين بصفتهن الشخصية. وفي عام 1975، قام المؤتمر، وبالتشاور مع المجلس ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والفريق العامل المعني، بتشكيل واختصاصات المجلس ولجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون

<sup>14</sup> تقرير الدورة العشرين للمجلس، الفقرة 143 من الوثيقة CL20/REP.

<sup>15</sup> تقرير الدورة الثامنة للمؤتمر، القرار 55/29.

<sup>16</sup> صدر توزيع المقاعد وتشكيل المجلس كما في الوقت الحاضر من جانب الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر في عام 1977 (أنظر تقرير الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، القرار 77/16).

<sup>17</sup> نصت الفقرة 4 من المادة 5 من دستور المنظمة، بالصيغة المعدلة من قبل المؤتمر في دورته الثالثة من عام 1947، على أن ينشئ المجلس لجنة البرنامج (في الأصل لجنة التنسيق). وأنشئت لجنة المالية (في الأصل اللجنة المعنية بالرقابة المالية) في عام 1946، عندما اعتمد المؤتمر اللائحة المالية للمنظمة.

الدستورية والقانونية الذي أنشأه المجلس لهذا الغرض، باستعراض اختصاصات وتشكيل لجنتي المالية والبرنامج وطرائق انتخاب أعضاء كل منهما.<sup>18</sup>

20 - وقد بلغت عملية الإصلاح هذه ذروتها في عام 1977 عندما قررت الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، بناء على توصية الدورة الحادية والسبعين للمجلس، أنه "ينبغي أن تتكون لجننتا المالية والبرنامج من ممثلين عن الدول الأعضاء"<sup>19</sup> وعلاوة على ذلك، ولغرض ضمان التوزيع الجغرافي المتوازن للمقاعد، اعتمد المؤتمر آلية مؤلفة من مرحلتين لانتخاب أعضاء لجنتي البرنامج والمالية. ولا تزال القواعد المعتمدة في عام 1977 سارية حتى اليوم، وهي ترد في الفقرة 3 (ج) من المادتين 26 و27 من اللائحة العامة للمنظمة، وتنص على ما يلي:

"ينتخب المجلس أعضاء اللجنة، على النحو التالي:

- (1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.
- (2) عضو واحد من كل إقليم من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.<sup>20</sup>

### جيم - تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية

21 - تنطوي سلطة الهيئة لإنشاء جماعات عمل قطاعية وفقاً للمادة 3 من النظام الأساسي للهيئة على الحق في تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية القائمة. وينبغي إبراز أي تغيير يطرأ على التشكيل في النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية والذي يجوز للهيئة تعديله بتوافق الآراء.

22 - بموجب المادة 6 من النظام الأساسي للهيئة، يخضع إنشاء جماعة عمل قطاعية لقيام المدير العام بتحديد أن الأموال اللازمة متوافرة تحت الباب ذي الصلة في ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية. قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية وأن يعرض المدير العام على الهيئة تقريراً بشأن الآثار البرمجية والإدارية والمالية المرتبة على إنشاء هذه الأجهزة. ويمكن القول إن هذه الشروط قد تنطبق أيضاً على تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية القائمة، بقدر ما قد يشمل هذا التغيير

<sup>18</sup> CL71/REP، قرار المؤتمر 75/3. تقرير فريق العمل المعني بتشكيل واختصاصات المجلس ولجنة البرنامج واللجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، CL71/12.

<sup>19</sup> تقرير الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، الفقرة 280 (أ) من الوثيقة C77/REP.

<sup>20</sup> الفقرة 3 (ج) من المادة 26 والفقرة 3 (ج) من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة. تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن في تشكيل لجنتي البرنامج والمالية تكمله متطلبات مهارات محددة والتجربة والخبرة. وينبغي أن يعين أعضاء لجنة البرنامج ممثلهم "من الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة". (الفقرة 1 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة). وبالمثل على أعضاء لجنة المالية تعيين ممثلهم "من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الإدارية والمالية" (الفقرة 1 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة).

تعديلاً في مستوى الإنفاق لجماعة العمل القطاعية المحددة. وسيتعين على الهيئة أن تحدد ما إذا كانت هذه الآثار موجودة.<sup>21</sup>

### ثالثاً – مشاركة المراقبين/المناوبين في دورات جماعات العمل القطاعية

23 – وافقت الهيئة في دورتها العادية الرابعة عشرة في عام 2014 على "النظر في مسألة حضور المراقبين والمناوبين في دورات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية".<sup>22</sup> ومن المهم التمييز بين المراقبين والمناوبين عند معالجة هذه المسألة.

#### ألف – المراقبون

24 – تحتوي الأنظمة الأساسية لكل من جماعات العمل القطاعية القائمة على القاعدة التالية بشأن المراقبين:<sup>23</sup>

1. يجوز لأعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل المشاركة، بناء على طلب أمانة الهيئة، في عمل جماعة العمل بصفة مراقب.
2. كما يجوز لجماعة العمل، أو للمكتب نيابة عن جماعة العمل، دعوة الخبراء، فضلاً عن ممثلين عن المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

25 – وامتثالاً للقاعدة المذكورة أعلاه، يجوز فقط لأعضاء الهيئة والخبراء وممثلي المنظمات الدولية (المنظمات الحكومية الدولية) المشاركة في اجتماعات جماعات العمل القطاعية بصفة مراقب. ومع ذلك، لقد تطورت ممارسة على مر السنين حيث يُسمح أيضاً للمنظمات غير الحكومية الدولية بحضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً استعراض سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية، بهدف النظر في إمكانية حضور كيانات أخرى، مثل منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، لاجتماعات المنظمة بصفة مراقب.<sup>24</sup>

<sup>21</sup> ووفقاً للمادة 8-3 من النظام الأساسي للهيئة، فإن المصروفات التي يتكبدتها ممثلو أعضاء جماعات العمل القطاعية ومناوبهم ومستشاروهم، تتحملها الحكومات المعنية. وإن زيادة أو نقصان في عدد أعضاء جماعات العمل القطاعية لا ينطوي في حد ذاته على أي آثار مالية.

<sup>22</sup> الفقرة 122 من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

<sup>23</sup> المادة 6 من النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛ المادة 6 من النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ المادة 6 من النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية.

<sup>24</sup> أنظر الوثيقة، التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالمراقبين الحاضرين اجتماعات المنظمة CGRFA – 15/15/22.

26 - وفيما يتعلق بحقوق المشاركة للمراقبين، فإن البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول<sup>25</sup>، وقرار المؤتمر 57/44 بشأن صفة المراقب للمنظمات الدولية<sup>26</sup>، وسياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية<sup>27</sup>، تنطبق مع إجراء التعديلات اللازمة لجماعات العمل القطاعية. وتتوفر معلومات إضافية عن هذا الموضوع في الوثيقة المعنونة التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالمراقبين الحاضرين اجتماعات المنظمة، التي أعدتها الهيئة لهذه الدورة.<sup>28</sup>

## باء - المناويون

27 - وتنتخب الهيئة أعضاء جماعات العمل القطاعية، ويخدمون في مناصبهم حتى الدورة العادية المقبلة للهيئة. ويجوز لأعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة عمل قطاعية محددة حضور دورات جماعة العمل تلك، ولكن فقط بصفة مراقب. ولذا، قد تنشأ مسألة ما إذا كان، وتحت أية ظروف، يمكن لبلد ليس عضواً في جماعة عمل أن يأخذ مقعد عضو في جماعة العمل تلك ليس قادراً، على سبيل المثال، على حضور الدورة، وبالتالي هو على استعداد للاستقالة من جماعة العمل. هل باستطاعة البلد (أ) أن يأخذ عضوية البلد (ب) في جماعة عمل قطاعية، ونتيجة لذلك يشارك البلد (أ) كعضو كامل في جماعة العمل بدلا من البلد (ب) الذي انتخب في الأصل من قبل الهيئة؟

28 - لا يوجد في النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية أي حكم لاستبدال عضو في جماعة عمل ما لم يعد قادراً على أن يكون عضواً في جماعة عمل قطاعية. ولكن، هناك مواد بشأن فرادى الأعضاء بالنسبة للعديد من أجهزة منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك بالنسبة لمكتب الهيئة<sup>29</sup> ومكاتب جماعات العمل القطاعية<sup>30</sup>. وبالإضافة إلى ذلك تسمح مواد بعض الأجهزة باستبدال عضو من بلد ما بعضو من بلد آخر من الإقليم نفسه. ووفقاً للائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية، على سبيل المثال، ترشح أقاليم المنظمة بدلاء لأعضاء المكتب للانتخاب. وفي حال استقالة عضو من المكتب، يحل البديل محل عضو المكتب. وليس من الضروري أن يكون البديل من نفس بلد العضو الذي يحل محله، ولكن ينبغي أن يكون من نفس الإقليم.<sup>31</sup>

29 - قد ترغب الهيئة في النظر في الخيارين التاليين لتعيين الأعضاء البدلاء لجماعات العمل القطاعية:

<sup>25</sup> اعتمد المؤتمر البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول في دورته التاسعة في عام 1957، بموجب القرار 57/43، ويرد في الجزء الثاني (طاء) من النصوص الأساسية.

<sup>26</sup> اعتمد المؤتمر القرار 57/44 في دورته التاسعة في عام 1957، ويرد في الجزء الثاني (نون) من النصوص الأساسية.

<sup>27</sup> النصوص الأساسية، الجزء الثاني (ميم).

<sup>28</sup> الوثيقة GRFA-15/15/22

<sup>29</sup> اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المادة 3-6.

<sup>30</sup> النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية، المادة 4-2.

<sup>31</sup> النظام الأساسي لهيئة تدابير الصحة النباتية، الملحق 1، المادة 4.

• **الخيار 1:** قد ترغب الهيئة في النظر في خيار المشاركة في الاستقطاب، أي آلية من شأنها السماح لجماعات العمل باستبدال عضو في جماعة عمل ما، عند استقالة هذا العضو، بعضو آخر من الهيئة من نفس الإقليم.

• **الخيار 2:** بدلا من ذلك، قد ترغب الهيئة عند انتخاب أعضاء جماعات العمل القطاعية، أن تنتخب قائمة لأعضاء مناوبين قد يحلوا مكان عضو من جماعة عمل ما، عند استقالته، حسب الترتيب الذي يظهر على القائمة.

30 - وكلا الخيارين موجودان بأشكال مختلفة في العديد من أجهزة المنظمة وأجهزتها الفرعية، على الرغم من أنها تطبق عادة لاستبدال أفراد بدلا من دول أعضاء. وكما ذكر أعلاه، يتطلب اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية من أقاليم المنظمة أن ترشح، في انتخاب أعضاء المكتب، بدلاء لأعضاء المكتب وتقديمهم للانتخابات. ويقوم البديل باستبدال أحد أعضاء المكتب في حالة استقالته.

31 - ويوفر الخيار 1 أقصى قدر من المرونة لجماعات العمل بما أنه يفوض سلطة تعيين الأعضاء البدلاء إلى جماعات العمل. ويمكن لجماعات العمل أن تستبدل أعضاء من جماعة العمل من دون أن تكون مقيدة بلائحة للبدلاء تم اعتمادها من قبل الهيئة. وتتمثل نقطة ضعف الخيار 1 في أنه يتطلب قرار من جماعة العمل لكل استبدال. وقد يكون ذلك وضع غير مؤات عندما يتم دعوة أعضاء جماعة العمل إلى تقديم تعليقات أو أي مدخلات أخرى قبل دورة جماعة العمل. وفي حين أن الخيار 2 يوفر قدرا أقل من المرونة لجماعات العمل - تقوم الهيئة بانتخاب قائمة من البدلاء - فإنه يحتوي على ميزة توفير بديل لحظة استقالة عضو من جماعة عمل ما. وفي حين أنه بإمكان الخيارات أن تقدم المزيد من التمييز بين عدم توفر دائم أو مؤقت لعضو من جماعة عمل ما، فإن مثل هذا التمييز لا يبدو ضروريا حقا بالنظر إلى أن المهمة الرئيسية لعضو جماعة العمل هي المشاركة في اجتماع جماعة العمل لمدة 3 أيام. وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة مسودة تعديلات للنظام الأساسي لجماعات العمل تعكس الخيارين.

## رابعاً - التوجيهات الملتزمة

32 - إن الهيئة مدعوة إلى:

(1) استعراض تشكيل جماعات العمل القطاعية المنبثقة عنها في ضوء المعلومات المقدمة؛

(2) النظر في مسألة استبدال أعضاء جماعات العمل القطاعية الذين استقالوا وفي خيارات تعديل النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية، على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

## المرفق الأول

مسودة التعديلات على النظام الأساسي لجماعات العمل الفنية الدولية الحكومية القطاعية

الخيار 1:

النص المعدل	النص الحالي
<p>المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.</p> <p>عند استقالة عضو من جماعة العمل وعند تبليغ الأمانة بذلك، يجوز لجماعة العمل استبدال ذلك العضو من جماعة العمل بعضو مناوب من نفس الإقليم، شرط أن يقبل أعضاء جماعة العمل من نفس الإقليم بذلك البديل.</p>	<p>المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.</p>

الخيار 2:

النص المعدل	النص الحالي
<p>المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، تنتخب الهيئة في كل دورة عادية قائمة بالأعضاء المناوبين من كل إقليم. ويحل الأعضاء المناوبون، في الترتيب الذي يردون فيه على القائمة، محل أعضاء جماعة العمل الذين استقالوا من جماعة العمل وأبلغوا الأمانة بذلك. يحق للأعضاء وللمناوبين أن ينتخبوا لولاية أخرى.</p>	<p>المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.</p>